



كوت ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاڤ بالآڤ قريحتيحاڤي

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٢٢/اتحادية/تتميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بايان ومحمد صباح التفتيندي وعبد صالح التميمسي وميخائيل شمشون فوس شوروكيس وحسين ابو اسمن السائونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / ليث امير مجهد - وكيله المحامي سيف امير مجهد .

التميز عليه - المدعي عليه - / وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إنسافنة توظيفته .

الادعاء:

ادعي المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان من ضمن العشرة الأوائل الذين تخرجوا من قسم الصيدلة معهد الطب التقني للعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ حيث حصل على التماسل (المعد) ١١ من مجموع ١٢٢ خريجاً أي ١٠% الا ان المدعي عليه احسبه تامل (١٣) ويتعلقات غير منشورة وغير قانونية حسب الادعاء وطلب إزمه باعتباره من الأوائل وفق تاملته (١١) وقد تنظم في ٢٠١٠/٧/١١ وأقام الدعوى في ٢٠١٠/٨/٨ واصدور قرار المحكمة بالرد طلب نقضه للأسباب المبينة بالاحته التمييزية .

القرار:

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن السدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على طعن التمييزي وجد ان التميز (المدعي) كان قد تنظم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ وأقام الدعوى في ٢٠١٠/٨/٨ خلافاً لاحكام الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة ٢ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٨ أي قبل انتهاء مدة



كوت ماري عيراق

داد كاڤ باالق تيرتيرطي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/التحادوية/تمييز/٢٠١٠

التلاثين يوماً المنصوص عليها بالفقرة (و) . عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتصديق الحكم التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالانطلاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .

الرئيس
مدحت الحمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم فخرية أحمد

العضو
أكرم أحمد بهان

العضو
محمد صالح الناشندي

العضو
أيود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون ناس كوركيس

العضو
حسين أبو الثين